النبي صلى ا عليه وسلم فقالت إن أبي شيخ كبير قد أقر وقد أدركته فريضة ا تعالى في الحج فهل يجزىء عنه أن أؤدي عنه قال نعم فأدى عن أبيك رواه أحمد والترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن عبد ا ن الزبير رضي ا عنهما قال جاء رجل من خثعم إلى رسول ا صلى ا عليه وسلم فقال إن أبي أدركه الإسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل والحج مكتوب عليه أفأحج عنه قال أنت أكبر ولده قال نعم قال أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه أكان ذلك يجزىء عنه قال نعم قال فأحجج عنه رواه أحمد والنسائي والجواب عن قوله تعالى وأن ليس للإنسان إلا ما سعى أنه وجد من المعضوب السعي وهو بذل المال والاستئجار عن قوله تعالى من استطاع أن هذا مستطيع بماله وعن القياس على الصلاة أنها لا يدخلها المال وا أعلم فرع في مذاهبهم في المعضوب إذا لمن يجد مالا يحج به غيره فوجد من يطيعه قد ذكرنا أن مذهبنا وجوب الحج عليه وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد لا يجب عليه ودليلنا ودليلهم يعرف مما ذكره المصنف مع ما ذكرته في الفرع قبله فرع في مذاهبهم فيما إذا أحج المعضوب عنه ثم شفى وقدر على الحج بنفسه قد ذكرنا أن الصحيح من مذهبنا أنه لا يجزئه وعليه أن يحج بنفسه ونقله القاضي عياض عن جمهور العلماء وقال أحمد وإسحق يجزئه قال المصنف رحمه ا تعالى والمستحب لمن وجب عليه الحج بنفسه أو بغيره أن يقدمه لقوله تعالى فاستبقوا الخيرات ولأنه إذا أخره عرضه للفوات